والحقيقة أن شخصنة السلطة كانت سمة بارزة في أسلوب الحكم الذي أخذ به الرئيس بن بلة، وهي عملية شاملة تمثلت في تجاوز الدستور وتركيز السلطات بشكل مفرط والتدخل في اختصاصات الغير من المسؤولين والمؤسسات والانفراد باتخاذ قرارات في مواضيع تهم جهات أخرى يقضي الدستور والنصوص التأسيسية بإشراكها في صنع تلك القرارات والبث فيها

المحور الثاني: المؤسسات السياسية في فترة دستور 1963:

سندرس خلال هذا المحور المؤسسات في الفترة الممتدة من سبتمبر 1963 إلى جوان 1965، حيث نخصص الجزء الأول لميلاد دستور 1963 وأهم المؤسسات الواردة فيه، أما الجزء الثاني فيتناول تجميد الدستور وتطورات النظام إبان الفترة اللاحقة.

- **أولا- نظام الحكم في دستور 1963:**

1- صياغة الدستور والتصويت عليه:

لقد كان من المفروض أن يتولى المجلس التأسيسي مهمة إعداد الدستور وهذا طبقا للأمر الصادر في 8 سبتمبر 1962 المكمل للأمر الصادر في 17 جويلية 1962 والذي ينص على أن " المؤسسة التشريعية تتولى مهمة التشريع باسم الشعب الجزائري ... كما أنها تقوم بإعداد الدستور "، وبالتالي فإن إحدى الوظائف الأساسية للمجلس التأسيسي وظيفة إعداد الدستور التي كانت المبرر الأول لوجود ذلك المجلس.

وفي هذا الصدد أعلن رئيس الحكومة " أحمد بن بلة " بمناسبة تقديم برنامجه للنواب يوم 28 سبتمبر 1962، أن المجلس التأسيسي وحده صاحب الاختصاص في وضع مشروع الدستور ومناقشته والتصويت عليه، وقد أنشئت داخل المجلس لجنة برلمانية سميت "لجنة الدستور " بغرض الشروع في تلك المهمة.

لكن تدخلت الحكومة لتسحب منها الملف، معلنة بأنها ستتولى بنفسها مهمة إعداد مشروع الدستور، وهذا التدخل أدى إلى ظهور مشكلة تحولت إلى صدام بين فرحات عباس من جهة والحكومة من جهة

أخرى، ويتلخص هذا الصراع في من هي الهيئة الأحق بإعداد الدستور، المجلس التأسيسي، أم الحكومة ؟ ،وكانت نتيجة هذا الصدام استقالة فرحات عباس من رئاسة المجلس في 12 أوت 1963

وبالتالي فإن احمد بن بلة اغتصب حق صياغة الدستور من المجلس التأسيسي باسم المكتب السياسي للحزب الذي أعد مشروعا تمهيديا عرض على " ندوات للإطارات " في كل من وهران والجزائر وقسنطينة، ثم أحيل النص على " ندوة وطنية لإطارات الحزب " يوم31 جويلية.

وعليه فقد جرت عملية إعداد الدستور خارج " المجلس التأسيسي "، الذي صوت على النص يوم 29 أوت، وكانت النتائج أن صوت 139 صوت بنعم، و 23 بلا، و08 ممتنعون، و 23 غائبون، ثم قدم النص للإستفتاء يوم 08 سبتمبر،وقام رئيس الحكومة " بن بلة " بإصداره يوم 10 سبتمبر 1963، وبالتالي يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية.

وهكذا كان المجلس التأسيسي أكبر الغائبين عن عملية التأسيس.

أثار إقصاء المجلس التأسيسي من عملية إعداد الدستور نقاشات حادة حول موقع المجلس ودوره في النظام السياسي الجزائري، وفي هذا المجال يمكن القول أن " المجلس التأسيسي " في نظام الحزب الواحد هو صاحب السلطة التأسيسية لكن بالمعنى الشكلي، لأن الحزب هو الذي يمارس تلك السلطة بالمعنى المادي، ففي الواقع المجلس التأسيسي لم يشع شيئا ولم يؤسس دستورا، ولم يراقب أحدا، وفقا لهذه القراءة يكون المجلس " أداة لتجسيد إرادة الحزب ".[1]

ثم جرت الانتخابات الرئاسية بمقتضى هذا الدستور، في 15 سبتمبر 1963 ونال فيها المرشح الوحيد للحزب الأغلبية المطلقة، وبذلك أصبح بن بلة رئيسا للجمهورية الجزائرية وللحكومة، وأمينا عاما للحزب، هذا المنصب الأخير استحوذ عليه مباشرة بعد استقالة محمد خيضر في 17 افريل 1963 ، نتيجة للخلاف الذي حدث بينهما حول طبيعة الحزب المراد

[1] صالح بلحاج.

بناءه، وبذلك أصبح بن بلة يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة وخاصة بعد تثبيته رسميا في منصب الأمين العام للحزب في مؤتمر افريل 1964 .

3-تنظيم السلطات في دستور 1963:

يقوم نظام الحكم في هذا الدستور على ثلاث مؤسسات هي: " الحزب "، و " السلطة التشريعية "التي يمثلها المجلس الوطني، و " السلطة التنفيذية " الممثلة برئيس الحكومة.

أ- الحزب:

يعتبر دستور 1963 أول نص تأسيسي رسمي أقر الاختيار الاشتراكي والأحادية الحزبية في الفترة، رغم أن الفترة السابقة الممتدة من صيف 1962 إلى صيف 1963 كان النظام الجزائري أحاديا في الواقع والتأكيد على وجود شرعية واحدة هي شرعية الحزب الحاكم، إلا أنه لم يكن هناك نص يتضمن مبدأ الأحادية الحزبية، حيث أن " برنامج طرابلس " كوثيقة إيديولوجية وسياسية هامة والذي تمت المصادقة عليه أواخر ماي وبداية جوان 1962، لم يحسم الموقف بشأن الأحادية أو التعددية، وبالتالي كان لابد من انتظار دستور 1963 الذي أقر المبدأ وأسس أحادية الحزب من خلال مجموعة من الأحكام مثلا:[1]

- المقدمة المتعلقة بالاختيار الاشتراكي والأحادية الحزبية.
- المادة 23: جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر.
- المادة 24: جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.
- المادة 25: جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير وتهذبها وتنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها.
- المادة 26: جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشيد الاشتراكية في الجزائر.

[1] دستور 1963.

- المادة 27: التي منحت الحزب الواحد اختصاص الترشيح للعضوية في المجلس الوطني والترشيح لرئاسة الجمهورية.

وبالتالي فإن الحزب حسب دستور 1963 يعتبر القائد للمجتمع والمحرك والدافع لمؤسسات الدولة، التي تنصهر كلها في بوتقة واحدة لكي تصبح منظومة سياسية متماسكة ومتلاحمة، تعمل تحت لواء الحزب بوصفه المسؤول عن ترابط وتناسق أنشطتها ضمن إطار نظام سياسي شمولي، يحدد ملامح برامجها ويشكل قيادتها، حسب متطلبات مبدأ " وحدة الفكر والعمل ".[1]

ب- السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية حسب دستور 1963 من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري ، ويكون الترشيح للنيابة من قبل الحزب (المادة 27 من الدستور)، الذي يمكن لقيادته أن تقترح على المجلس إسقاط نيابة أحد أعضائه بأغلبية الثلثين من النواب.

- أهم سلطات المجلس الوطني:[2]
- يتولى التصويت على القوانين.
- مراقبة النشاط الحكومي بواسطة أدوات لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة وهي :
  - السماع للوزراء داخل اللجان.
  - السؤال الكتابي.
  - السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

[1] عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري: الدستور الجزائري دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، الجزائر: دار الهدى، 2010، ص20.

[2] دستور 1963.

- سحب الثقة التي يمكن أن تؤدي إلى استقالة رئيس الحكومة إذا توفرت الشروط الدستورية اللازمة لذلك (حسب المادتين 55 و 56 من الدستور).

- يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الوطني قبل امضائه المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والمصادقة عليها والعمل على تنفيذها
- يشارك المجلس الوطني رئيس الجمهورية في تعديل الدستور، حيث " ترجع المبادرة بتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا "، قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي.[1]

ج- السلطة التنفيذية:

تردع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل عنوان رئيس الجمهورية الجزائرية، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب.

أولا- سلطات رئيس الجمهورية:

تتمثل أهم سلطاته فيما يلي:[2]

- هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة بالجمهورية.
- يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب وإبرام السلم بموافقة المجلس الوطني.
- يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع، والمجلس الأعلى للهيئة التشريعية، والمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي.
- رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني.

[1] صالح بلحاج، ص50.

[2] دستور 1963.

- يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب، التي يجسدها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني.
- يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها.
- يمارس رئيس الجمهورية سلطة التنظيم.
- يمارس حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- يمثل البلاد في الداخل والخارج .
- له سلطة التعيين في جميع المناصب المدنية والعسكرية للدولة.
- يعين أعضاء الحكومة وهم مسؤولون أمامه، " على أن يختار ثلثيهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس ".
- ووفقا للمادة 58 من الدستور يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له و لمدة محددة حق إتحاد تدبير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية , على أن تعرض على المجلس للمصادقة في أجل 03 أشهر.

- إن أهم و أخطر سلطة منحها الدستور للرئيس هي ما جاء بيه نص المادة 59 من الدستور التي أعطت له سلطة إتحاد التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك، بدون أية قيود إذ يصبح الرئيس صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير متى يلجأ إلى استعمال المادة 59.

- و من هنا كانت سلطة بن بلة كبيرة جدا فقد جمع بين سلطات رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية، ثم و باستعماله المادة 59 بقيت كل السلطات بيده إلى غاية ذهابه في 19 جوان 1965 مما يبرهن على أن شخصنة السلطة كانت قوية جدا.

د- العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

بعدما رأينا مكانة ودور المجلس الوطني التأسيسي الذي كانت له في فترة المؤسسات المؤقتة سلطات نظرية هامة، وأنه لم يمارس شيئا منها في الواقع، فهل تغير الأمر بوضع

أول دستور للبلاد الذي كان المنتظر منه أن يكون مصدرا ومرجعا لإقامة مؤسسات دائمة تعمل وفق ما ورد فيه؟.

تحدث دستور 1963 عن السلطة التشريعية التي سميت في هذا النص " المجلس الوطني " بدلا من " المجلس الوطني التأسيسي "، في المقام الثاني بعد " الحزب "، لكن قبل السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية والحكومة، وهو ما يوحي بأهمية هذه المؤسسة في الدستور الجديد.

وبموجب هذا الدستور فإن النظام الجزائري قد صار رسميا نظام الحزب الواحد، وجبهة التحرير الوطني هي التي " تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة، وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة ".

وبالتالي دستوريا هناك تبعية المجلس للحزب عضويا ووظيفيا في آن واحد، من الناحية العضوية، لأن الترشيح وإسقاط النيابة من اختصاص الحزب، ومن الناحية الوظيفية، لأن الحزب " يدرك ويعكس مطامح الجماهير" ويحدد سياسة الأمة ويراقب عمل المجلس الوطني ".

معنى ذلك أن الحزب هو المشرع بالمعنى المادي للعبارة، أما المجلس الوطني فاختصاصه التشريع بالمعنى الشكلي، وبالتالي ظل دور المجلس هزيلا للغاية فيما يخص التشريع، ومنعدما فيما يتعلق بالجانب المادي، يعني المساهمة في وضع مشاريع النصوص القانونية.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة والمجلس الوطني، وتسوية ما يمكن أن ينشأ بينهما من خلافات حادة، فإن دستور 1963 جعل رئيس الجمهورية مسؤولا أمام المجلس الوطني، من خلال ملتمس الرقابة بسحب الثقة من الحكومة، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية بمقتضى سحب الثقة يحل المجلس تلقائيا واستقالة الوزراء وجوبا، وتقوم عندئذ حكومة بقيادة

رئيس المجلس، تكون مهمتها تصريف الشؤون العادية وتنظيم انتخابات جديدة في غضون شهرين من ذلك (المادة 57).

لكن في الواقع لا يمكن تطبيق ملتمس الرقابة كوسيلة قانونية لإسقاط رئيس الجمهورية في النظام الجزائري، لأن تطبيق ذلك الإجراء يقتضي رئيسا رافضا الانصياع لإرادة حزبه وممتثلا لإرادة جزء كبير من نواب المجلس.[1]

ثانيا- تطورات النظام إلى غاية جوان 1965:

1-تجميد الدستور:

لكن بعد مباشرة العمل بدستور 10 سبتمبر 1963 بثلاثة أسابيع تم تجميده استنادا إلى المادة 52 منه، والتي تنص على أنه في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومنشآت الجمهورية.

وقد استغل بن بلة في ذلك معطيات النزاع الحدودي مع المغرب ومعارضة بوضياف و آيت أحمد وكريم بلقاسم، ليُعلن الحالة الاستثنائية وبالتالي تجمعت كل السلطات لديه وبرهن بذلك على التصرف الانفرادي والشخصي، واتخذ في ذلك حجة لممارسة حقه في استعمال السلطات الواردة في المادة 59 من الدستور، وبموجب ذلك انعقدت ندوة لإطارات الحزب يوم 02 أكتوبر 1963 من أجل النظر في الموضوع، ووجه الرئيس خطابا إلى المجلس يوم 03 أكتوبر جاء فيه " طبقا لتمنيات الشعب والحزب سأتولى كامل السلطات ابتداء من هذه اللحظة ".

وبالتالي أصبحت مؤسسات الدولة مجمدة بدعوى الخطر الوشيك، لكن في الواقع جمدت مؤسسات الدولة لأن الرئيس خشي معارضتها نتيجة إحساسه أن سلطته ليست قوية داخلها.

2-انحطاط المجلس:

بالرغم من مكانة المجلس الوطني وسلطاته المعتبرة الواردة في دستور 1963، إلا أن دوره في ممارسة مهامه وسلطاته بقيت محتشمة وضعيفة، وقد كان ذلك حتى قبل بداية العمل

[1] صالح بلحاج، ص 52-53.

بمحتوى المادة 59، وكان من علامات ذلك قلة نشاطاته وتعدد المبادرات الهامة التي اتخذها الرئيس بن بلة دون العودة إليه بهدف المصادقة أو الاستشارة، وتضاءل عمل المجلس القليل أصلا ليصل إلى الحضيض في النصف الأول من عام 1965، لدرجة أنه أوشك على الاختفاء من الساحة السياسية الجزائرية.

3-تركيز السلطة:

باسم المشروعية الثورية (زعامة لحزب)، والشرعية الشعبية (رئاسة الجمهورية)، أصبحت أجهزة الحزب ومؤسسات الدولة مجسدة في شخص واحد، ومن ثم يستمد سلطانه بوصفه صاحب السلطة العليا، وبذلك أصبح الحكم امتيازا شخصيا له، مما يجعل البعض يعتقد أن الجمهورية قائمة بوجوده.

إن سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية، ومشاركة المجلس الوطني في التشريع (المادة 58)، ساعده على تركيز السلطة وتشخيصها والاستحواذ عليها، وأصبح بن بلة صاحب السلطة العليا الوحيدة في الحزب والدولة.[1]

إن الذي ضاعف من تمركز السلطة في يد رئيس الجمهورية ثم ضعف المجلس الوطني هو الجمع بين قيادة الحزب و الدولة. حيث أصبح الرئيس بعد مؤتمر الجزائر الأمين العام للحزب . كما قد منعت اللجنة المركزية الإطاحة به, و تقرر حقه في تعين أعضاء المكتب السياسي. إلى جانب إلحاقه للولاة و اختصاصاتهم برئاسة الجمهورية بتاريخ 31-07-64. مقلصا من مهام وزير الداخلية أحمد مدغري واحد من جماعة وجدة و المقربين من بومدين الذي كان يحتل منصب وزير الدفاع .فقدم استقالته التي قبلت منه و تولى هو مهام تلك الوزارة . ثم قرر إنشاء مديريتين ملحقتين بالرئاسة مكان وزارتي المالية و الإعلام و التخطيط.على جانب قيامه بأخطر قرارين و كانا لهما وقعا على مجموعة وجدة والجيش و هما

[1] ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، قالمة: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص89.

إنشاء مليشية مستقلة على الجيش بغرض التقليص من دوره و إبعاد بوتفليقة الذي كان وزيرا للخارجية صديق بومدين و تعين الطاهر الزبيري قائدا لأركان الجيش.

وبالتالي أصبح بن بلة يتمتع بمكانة خاصة في هرم السلطة حيث يتمتع بصلاحيات مطلقة لا حدود لها، وقد وصف الكاتب والصحفي الفرنسي" جون لاكوتير " **Jean Lacouture** هذه الوضعية بأن بن بلة " أصبح يحتوي على السلطة المطلقة أو السلطة العليا "[2]، وبذلك تحققت شخصنة السلطة وأصبح أحمد بن بلة صاحب السلطة العليا الوحيد في الحزب والدولة، وهذا ما بينته الإجراءات التي اتخذها حيث أراد أن يمارس من خلالها عدة صلاحيات بنفسه معتمدا على جماهير الحزب، من دون الاستناد إلى مساندة أشخاص النظام نفسه[3].

4-الصراع بين بن بلة وقيادة الجيش:

نظرا لما تلعبه القوة العسكرية من تأثير على الحياة السياسية، فإن أحمد بن بلة عمل جاهدا على تقليص نفوذها، فعمل على امتلاك الوسائل الحقيقية لتنفيذ مشروعه وحماية نظامه[3]، فقام بتعيين العقيد الطاهر زبيري رئيسا للأركان دون استشارة شريكه في الحكم ووزير الدفاع " هواري بومدين " وذلك في محاولة لاختراق وحدة الجيش، والأكثر من ذلك أنه قام بإنشاء مليشيات شعبية مسلحة تابعة للحزب تعمل على حماية الثورة ومسيرة البناء الاشتراكي، لكن هدفه الأساسي كان تكوين قوة عسكرية موازية لحماية نظامه ودرء خطر الانقلاب عليه وحصر النفوذ المتزايد للجيش.

---

[2] عبد العالي دبلة ، **الدولة الجزائرية الحديثة: الاقتصاد والمجتمع والسياسة**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 48 نقلا عن:

- Abdelkader Yefsah**, La Question du pouvoir en Algérie**, Alger, E.N.A.L, 1992, p 140.

[3] خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 127.

[3] خالد نزار، **الجيش الجزائري في مواجهة التضليل**، (ترجمة:أحمد خليل)، بيروت: دار الفرابي، 2003، ص 35.

هذه الأحداث المتسارعة أثبتت بأن الرئيس بن بلة يسعى لإضعاف موقع بومدين بأي وسيلة، لأنه على رأس القوة الوحيدة المنظمة والقادرة على إحداث التغيير[4]، وهكذا أصبح الصراع واضحا ومكشوفا بين قوتين رئيسيتين هما: قوة الرئيس أحمد بن بلة وقوة العقيد هواري بومدين، الذي أعلن رفضه المطلق لهذه الترتيبات التي تكشف عن رغبة الرئيس في امتلاك أوراق تقوي منصبه، وبذلك حسمت قضية المليشيات قرار بومدين بإزالة بن بلة من السلطة[5]، اثر حركة الجيش التي أطاحت بنظامه في 19 جوان 1965، واضعا بذلك حدا ونهاية لنظام حكم يمكن اعتباره مرحلة انتقالية في المسار السياسي للجزائر حيث لم ترتسم بوادر التنمية السياسية.

خلاصة:

مما سبق يمكن القول أن فترة بن بلة هي فترة تمهيدية للنظام السياسي الجزائري، حيث لم تشهد فيها الجزائر تكوُن الدولة الحديثة واتسمت بنظام سياسي مهتز قائم على مؤسسات غير متجانسة[1]، حيث بقيت مشكلة السلطة في قلب الصراعات السياسية لكن قضية الدولة ومشروع بنائها تم إهمالها ولم يعمل على تجسيدها كما كانت نصوص الثورة ونصوص ما بعد الاستقلال تنص على ذلك.

و عليه نتساءل هل انقلاب 19 جوان 1965 سوف يعطي لهذا المشروع التنموي تجسيده العملي، ويركز مجهوده الفعلي على بناء الدولة الجزائرية أم أنه سيستمر في نفس خط سابقه ؟

---

[4] محمد عباس، " الجزائر من بن بلة إلى بوتفليقة "، **مجلة الحدث الدولي العربي**، العدد 31، أوت 2003، ص 14.

[5] خالد نزار، **المرجع السابق**، ص 89.

[1] خميس حزام والي، **المرجع السابق** ، ص 127.